وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

فعالية آلية الإستجواب في الرقابة على عمل الحكومة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبتين:

- باشن نور الهدى
- خليل الشرفي إكرام

إشراف الاستاذة:

د. سياحوي حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	المـــؤسـسة	الصـفـة
د. زرقط عمر	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. سياحوي حبيبة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. مصباح رشيدة	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم 22 جوان 2025

السنة الدراسية: 2024 - 2025

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام

(وَ آخر دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة

أولا إبتدت بطموح وإنتهت بنجاح ، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره و الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل إسمه بكل فخر و إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي و أهديته إليه
" أبي العزيز "

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، و من تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي
" أمي العزيزة "

أهدي تخرجي إلى ملهمي نجاحي ، من ساندني بكل حب عند ضعفي و أزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة و الإصرار بداخلي ، سندي و الكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانو الظل لهذا النجاح " إخوتي "

إلى توأم الروح و بهجة الأيام، صديقة المواقف لا السنين، و من كانت في سنوات العجاف سحابا ممطرا، إلى من كانت السند أوقات الضعف، من شاركتني التعب و الفرح طيلة المشوار، أختي التي لم تلدها أمي " سهى "

و أخيرا من قال أنا لها " نالها " و أنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ، ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توالت بمنه و كرمه لفرحة التمام، الحمد لله به خيرا و أغرقنا سرورا و فرحا ينسيني مشقتي.

باشن نور الهدى

الإهداء

إلى والدي العزيزين " محمد الشريف و نادية " ، اللذان كانا مصدر سعادتي و سر قوتي و دعماني طوال حياتي أطال الله في عمرهما.

إلى أخي يوسف و أختي نعيمة و زوجها رضا و إبنتهما الكتكوتة آلاء .

إلى عائلة خليل شرفي و بو خلخال بأكملها .

إلى صديقتي حساين زهرة التي كانت دائما تقف معي في السراء و الضراء.

و أخيرا، إلى صديقتي نور الهدى باشن التي كانت معي طول العام الدراسي و شاركتني في هذا العمل المتعب و الشاق من الصعوبات .

إكرام خليل شرفي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله، و الصــلاة

و السـلام على سيدنا محمد و على آلــه و صحبه الطاهرين

لا يسعني ونحن ننهي هذا الجهـد العلمي إلا أن نتـقدم بفائق الشــكر و الإمتـنـان

إلى كل من مد لنا يد العون و ساعدنا في إنجاز هذا البـحث، و أخص منهم بالذكر المشرفة الدكتورة

"أ. سياحوي حبيبة " التي أشرفت بعناية فائقة على البـحث، و لما بذلته بإخلاص من صبر و جهد،

و ما قدمـته من توجيهات سديدة لإخـراج البحث بالمستوى المطلوب، جزاها الله عنا خير الجزاء و حفظها من كل مكروه.

مقدمة

مقدمة:

ضمن إطار مبدأ التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، تكفل أغلب الأنظمة السياسية المقارنة البرلمانية و الشبه رئاسية للبرلمان صلاحية مراقبة عمل الحكومة و مساءلتها. و ذلك من خلال التحقق من مدى دقة إلتزام هذه الأخيرة بتنفيذ الخطط و البرامج التي وصفها المشرع، و مراقبة مدى تقيدها بالمبادئ العامة التي تشكل الخطوط العريضة للقوانين . هذا الدور الرقابي يعد ضمانة أساسية للحقوق و الحريات المكفولة دستوريا.

و يتم ذلك من خلال وسائل رقابية مختلفة و التي بدورها تثير مسؤولية الحكومة، ولعل أبرز هذه الآليات ، آلية الاستجواب و التي تعتبر آلية رقابية محورية تتيح للسلطة التشريعية القدرة على مساءلة و مواجهة السلطة التنفيذية . لقد تبنت العديد من الدول هذا الإجراء مثل فرنسا، ألمانيا و أستراليا ، و سار على نهجها المؤسس الدستوري الجزائري و ذلك ضمن مساعي تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات . يهدف هذا الاجراء إلى تحقيق التوازن اللازم بين السلطتين التشريعية و التنفيذية. و قد تم إقرار ذلك بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة التي جاءت كجزء من الإصلاحات السياسية الجديدة التي تبنتها الدولة بهدف إعادة التوازن خاصة في العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في المنظومة السياسية الجزائرية.

تسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية موضوع الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تمتلكها السلطة التشريعية لمواجهة الحكومة ، تزداد هذه الأهمية بشكل خاص في ظل التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 2020. هذه التعديلات أقرت مبدأ تشكيل الحكومة من قبل الأغلبية البرلمانية، مما يفتح المجال واسعًا أمام المعارضة البرلمانية لاستخدام آلية الاستجواب. فالاستجواب هنا لم يعد مجرد أداة للاستفسار، بل يتحول إلى وسيلة رقابية فعالة تتيح للمعارضة نقد الحكومة وتوجيه الاتهامات لها بخصوص أي تقصير في تنفيذ أعمالها، ووضعها مباشرة محل المساءلة والمحاسبة. و يعتبر أيضا آلية لتوعية الرأي العام على القضايا المعروضة مما يعزز الشفافية و يسهم في تفعيل الدور الرقابي للبرلمان كصوت للشعب. تكتسب هذه الأداة أهمية كبيرة تفوق غيرها من الوسائل الرقابية و ذلك نظرا لخطورة

الأثر المترتب عليها و الذي قد يصل إلى سحب الثقة من الحكومة. وعليه، من المهم الإلمام بجميع جوانب الاستجواب البرلماني لتحقيق أقصى استفادة منه.

تتجلى أهداف هذه الدراسة بالبحث الشامل في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لآلية الاستجواب البرلماني، مع تحديد طبيعته القانونية. كما ستتناول الدراسة الشروط الأساسية لقبول الاستجواب و النتائج المترتبة عليه ، و لإضفاء العمق نستعرض إجراءات الاستجواب المتبعة في الجزائر مع تحليل مدى فعاليته في الأداء الرقابي للبرلمان من خلال الممارسة والتطبيق العملي . وأخيرا، تسعى الدراسة الى عرض تجارب برلمانية اكثر تطورا من التجربة الجزائرية للاستفادة منها و تكييفها بما يتناسب مع خصوصية نظامنا السياسي.

أما من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

الأسباب الذاتية : ينبع إختيارنا و إهتمامنا الشخصي الخاص بآلية الاستجواب البرلماني إلى إختيار هذا الموضوع، و ذلك لإدراكنا لأهميته كوسيلة رقابية على الحكومة. يهدف هذا الإهتمام إلى تعميق فهمنا لمدى فعاليته و إضافة قيمة معرفية في مجال تخصصنا .

الأسباب الموضوعية : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاستجواب البرلماني في الجزائر ، بهدف فهم جوانبه الإيجابية و السلبية و تأثيره على السياسة العامة للحكومة. ينبع هذا الاهتمام من القيمة الجوهرية لدور الاستجواب في تعزيز الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. يبرز الموضوع أيضا لكونه حديثا نسبيا و محدود الدراسة و الأبحاث في هذا المجال، الذي جعله محل إهتمام متزايد من قبل الباحثين في القانون الدستوري في السنوات الأخيرة، و خاصة فيما يتعلق بأدوات الرقابة البرلمانية و فعاليتها في الدول الديمقراطية .

و من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث فيما يلي :

ما مدى نجاعة آلية الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بإستخدام منهجين متكاملين ، المنهج الوصفي و التحليلي. و الذي يركز على تقديم وصف دقيق و مفصل للموضوع المحدد للوصول إلى نتائج علمية و موضوعية. إستنادا إلى المعلومات المجمعة من المصادر العلمية كالوثائق، الدراسات، الأبحاث و الكتب ذات الصلة .

و أثناء قيامنا بالبحث واجهتنا القليل من صعوبات في إيجادنا للكتب و المراجع المستحدثة التي تفصل لنا عناصر هاته الآلية المهمة .

بناءا على المنهج الذي سلكناه في بحثنا، و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قسمنا دراستنا من خلال إعتماد خطة مكونة من فصلين : أين نستعرض في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لآلية الاستجواب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أما الفصل الثاني أشرنا إلى الإطار التطبيقي لآلية الاستجواب البرلماني .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للآلية الاستجواب للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة

تمهيد:

يعد الاستجواب آلية رقابية دستورية و قانونية تمكن البرلمان من مساءلة الحكومة حول قضايا متعددة. من الناحية التاريخية ، نشأ الاستجواب في رحم الأنظمة البرلمانية الاوربية في فرنسا تحديدا حيث تطور كأداة لممارسة الضغط السياسي و الرقابة على عمل الحكومات. و لتفعيل هذا الحق وضعت شروط شكلية و أخرى موضوعية، و يتميز الاستجواب بطابعه التفاعلي و المباشر الذي يفسح المجال لمناقشة علنية و مواجهة سياسية بين البرلمان و الحكومة. لذا سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للاستجواب و الذي يحتوي على ثلاث مباحث، المبحث الأول يتحدث عن مفهوم آلية الاستجواب و تطوره التاريخي و الذي يتضمن مطلبين تتمثل في تعريف الاستجواب و التطور التاريخي لآلية الاستجواب و المبحث الثاني و الذي يتفرع إلى مطلبين أيضا نتناول فيه عن طبيعة الاستجواب و تمييزه عن باقي الوسائل الرقابية الأخرى . أما المبحث الثالث و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين نتحدث فيه عن شروط الاستجواب و التي نقصد بها الشروط الشكلية و الموضوعية .

المبحث الأول

مفهوم آلية الاستجواب

يعد الاستجواب البرلماني آلية رقابية دستورية و قانونية محورية تتيح للسلطة التشريعية مساءلة الحكومة و مواجهة السلطة التنفيذية. إنه ليس مجرد استفسار أو طلب معلومات ، بل هو آلية قوية تسمح للبرلمان بمحاسبة الوزراء أو الحكومة ككل على قضايا محددة . مما تكمن أهميته البالغة في قدرته على إثارة المسؤولية السياسية مما يجعله وسيلة حاسمة لضمان الشفافية ومحاسبة الحكومة بشكل علني ومباشر. و يهدف الاستجواب الى التحقق من أداء الحكومة في قضايا معينة تمس الصالح العام، و يعتبر أيضا فترة انتقالية أو خطوة وسطى بين جمع المعلومات و سحب الثقة من الحكومة.

المطلب الأول

تعريف آلية الاستجواب

بداية، لفهم الأهمية المحورية للآلية الاستجواب البرلماني و إدراك عمقه الحقيقي ، من الضروري أن نبدأ بتشريح دلالاتها و تأطير معانيه الإصطلاحية. هذا التأسيس المفاهيمي لا يُمَكنُنَا فقط من تقدير الفارق الجوهري بين الاستجواب و غيره من آليات الرقابة، بل يلقي الضوء أيضا حول قوته و تأثيره. وسنوضح تعريف الاستجواب من المنظور اللغوي ، ثم من المنظور الاصطلاحي .

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاستجواب

أَصل الاستجواب لغة : جاوب ، يقال تجاوب القوم ، جاوب بعضهم بعضا و استجوبه بمعنى طلب منه الجواب ، و الجواب هو ما يكون ردا على سؤال أو دعوى أو رسالة أو إعتراض .[1]

و الاستجواب لغة على وزن استفعل ، و مادته " جوب " و قد ورد في معجم النور الوسيط استجوب (مادة جوب) استجوب القاضي المتهم ، يستجوبه استجواب ، فهو : مستجوب ، و المتهم : مستجوب : استنطقه، طلب منه الإجابة على أسئلته . [2]

[1] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث، القاهرة، ط 04، 2005، باب جاب، ص 145 .

[2] - حسين علي حسين رضيمان، (الاستجواب البرلماني في العراق جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021) ، ص 3 .

و جاءت كلمة استجوب بمعنى : " طلب الجواب " ، فهو يستجوب استجوابا استجوبه، ومنه استجاب له " رد له الجواب " ، كما ورد الاستجواب بمعنى: " أجاب عن سؤاله و أجابه " ، و منه يقال استجوبه وإجابا و جوابا، و استجوبه و استجاب له .

من خلال التعريفات اللغوية السابقة ، يتضح أنها تتفق على معنى متقارب للاستجواب و هو " طلب الإجابة عن سؤال أو مسألة " .[1]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للاستجواب

إختلف علماء الدستور في تعريفهم للاستجواب بإعتباره ذريعة يستخدمها البرلمان لمراقبة عمل الحكومة. و على الرغم من وجود مفاهيم عديدة مختلفة للاستجواب، بعضها أكثر إختصارا و بعضها أكثر وضوحا و تفصيلا، إلا أنه لا يوجد فرق جوهري في معانيها. و سنتطرق فيما يلي إلى أهم

هذه التعريفات ونلقي الضوء على الاعتراضات و الانتقادات الموجهة إليها.

تم تعريف الاستجواب من طرف الفقيه الفرنسي جورج فيدل (VEDELE George) على أنه:" إجراء نمطي للإكتساب معلومات و مراقبة الحكومة، حيث يمنح فرصة داخل البرلمان ألا و هي إجراء مناقشة عامة حول سياسة الحكومة في جوانب متعددة منها أو في مجملها " [2] . تميز هذا التعريف بإحتوائه على عنصرين : عنصر مراقبة الحكومة و عنصر مشاركة الأعضاء في المناقشة، إلا أنه إستبعد عن حصر من له الحق في تسليم الاستجواب، كما أنه أحبط في معالجة الأسباب المستترة من تقديم الاستجواب، و يعتبر تحريك المسؤولية السياسية من الأثار الناتجة عن تقديم الاستجواب .

يرى الفقيه بارثليمي جوزيف (BARTHELEMY Joseph) أنه:" إجراء يستطيع من خلاله البرلمان بتكليف الحكومة لتفسير و إيضاح عمل معين أو السياسة العامة ".

الفقيه دوجيه فودال (DUGUIT Vedéle) يزعم أن الاستجواب هو:" العمل الذي يقوم به عضو البرلمان بتكليف الوزير رسميا بتوضيح السياسة العامة للحكومة و استيضاح عنصر معين " .

[1] - محمد تشعبت ، (الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(1)، 2013- 2014) ، ص07 .

[2] - VEDEL George, (**Manuel élémentaire de droit constitutionnel),** librairie de recueil sery, Paris, 1949, P 456.

تعرض هذه التعاريف إلى النقد كونهم أهملوا فحوى الاستجواب، حيث يكون عضو البرلمان مطالب بالكشف عن حقائق محددة تتضمن مخالفات، إذ أنه لا يمكن إقتصار الاستجواب بطلب توضيح من الوزير عن عمل أو سياسة معينة، بل يتضمن أيضا مشاركة أعضاء البرلمان في المناقشة العامة للاستجواب مما يجعلها تكتسب ثقلا سياسيا و رقابيا.[1]

يعد الاستجواب من أبرز و أخطر وسائل الرقابة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة، و هذا التعريف متفق عليه بالإجماع من فقهاء القانون الدستوري نظرا للآثار الناجمة عنه من سحب الثقة من الحكومة أو إستقالة الوزير و إسقاط الحكومة.

حظي تعريف الاستجواب بالعديد من التعاريف الفقهية مما أثار إختلافا حول تعريفه، حيث وردت عدة تعريفات لم تستقم على مضمون واحد، فرأى إتجاه فقهي الاستجواب على أنه حقا لعضو البرلمان في المطالبة من الوزير بيانات و تفسيرات تتعلق بالسياسة العامة للدولة، و عرف أيضا بأنه: " إنذار سياسي موجه لأحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء و إجبارهم على شرح عمل من أعمالها " . [2]

و من خلال هذين التعريفين، يلاحظ أنه تم حصر الاستجواب على الإستيضاح فقط متناسين عن مضمونه الحقيقي و هو سعي عضو البرلمان في الكشف عن مخالفات في سياسة الحكومة تتطلب مناقشة سياسية.

البعض الآخر من الفقهاء يرى أن الاستجواب هو:" إجراء تقصي الحقيقة، و هو مبدأ التبادل المنظم بين الجهة المستجوبة أو بعض أعضاء البرلمان و بين رئيس الحكومة أو الوزير بقصد تحريك المسؤولية السياسية تجاه السلطة التنفيذية."، من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه تم المزج بين الاستجواب و لجان تقصي الحقائق ، لأن فحص الموضوع من كل جوانبه من طرف البرلمان هو قيامه بإنشاء لجنة مختصة تسمى بلجنة برلمانية للتحقيق عن الإخلالات التي وقعت لأن الاستجواب في جوهره هو بمثابة اتهام للحكومة و التشكيك في سياستها ينتج عنه طرح الثقة.

[1]- محمد تشعبت، المرجع السابق ، ص 09 .

[2]- حسين علي حسين رضيمان، المرجع السابق، ص 03 .

إتجه بعض الفقهاء إللا تعريفه بأنه :" بمثابة محاسبة الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة صدر منهم "، حيث تم الأخذ بهذا الإتجاه على أنه قيد المحاسبة في الشؤون العامة و أهمل إمكانية المحاسبة في الشؤون الخاصة التي ترتبط بسلوك أعضاء الحكومة أو الحكومة بحد ذاتها . [1]

نريد أن ننوه إلى أن الاستجواب ليس محصور فقط بكونه علاقة بين طرفيه و إنما يتخطاها إلى مناقشات عديدة الأطراف في المجلس بحيث يكون لجميع أعضاء البرلمان الحق في المشاركة بإستعراض الاستجواب مع من تم توجيهه إليه و هذا لم يتم الإشارة إليه في التعاريف السابقة .

و إستنادا لما سبق، يتضح الأمر أنه للوصول إلى تعريف الاستجواب تعريفا دقيقا و شاملا لا بد من تضمين العناصر المكونة له و التي تتمثل في تحديد أطرافه أي من له الحق في تقديمه، و من يوجه إليه، متضمنا خصائصه و مجاله الموضوعي، و كذلك مدى مشاركة أعضاء البرلمان في مناقشته دون إخفاء النتائج المحتملة التي قد تنجم عنه، ينتهي إما بتأكيد الثقة أو سحبها منه. و بناءا على ما تقدم، يعد الاستجواب وسيلة رقابية فعالة التي تمتلكها السلطة التشريعية لمسائلة أعضاء السلطة التنفيذية تمارس عبر مناقشة سياستهم علنا.[2]

" محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة "، هو إتفاق من قبل فقهاء القانون الدستوري في الوطن العربي بخصوص الاستجواب، ومن خلال معالجته تم تمهيد الملاحظات التالية:

رغم إقرار البيان و إتاحته لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، غفل فقهاء القانون الدستوري عن شطر هام من جوانب الاستجواب، حيث ذكروا منها من يمتلك الحق في تقديم الاستجواب، و لم يعالجوا الغاية الحقيقية منه و الذي يتألف في التحري عن الحقائق الناتجة عن التجاوزات و المخالفات، و لم يتطرقوا إلى إمكانية فتح باب محاورة أعضاء البرلمان للإنخراط في الإستجواب المقدم، إلى أنه لم يبين الآثار المترتبة على طرح الاستجواب المتمثل في تنشيط المسؤولية السياسية التي تقود إلى نزع الثقة من الحكومة بأكملها أو أعضائها، و تلقى هذا التعريف نقدا يقوم على إهمال إمكانية عرض الاستجواب في شأن من الشؤون الخاصة المتعلقة بالحكومة أو أحد أعضائها، و قد أقر الدكتور عبد الله ناصف بأنه :" مرحلة إنتقال بين جمع المعلومات و سحب الثقة من الحكومة بكاملها أو من أحد أعضائها" ، و الجدير بالذكر أن هذا التعريف يتطرق إلى من يشير إليه الاستجواب مع إمتناع ذكر الطرف الذي يوجهه بالرغم من تحديده الآثار

[1]- حسين علي حسين رضيمان، المرجع السابق، ص 04.
[2]- حسين علي حسين رضيمان، المرجع نفسه ، ص 05 .

المترتبة على الاستجواب و هي نزع الثقة من الحكومة إذا ما تطلب ذلك من الوزير معلومات عن سياسة الدولة أو أي نقطة فيها .[1]

بالرغم من ذكر طرفي الاستجواب في هذا التعريف إلا أنه لم يشر إلى المسألة المحورية في الاستجواب تتمثل في محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها باتهامها للكشف عن مخالفاتها. لا يقتصر مضمون الاستجواب على طلب بيانات أو استفسار أو الحصول على المعلومات تتعلق باستراتيجية الدولة و سياستها، و تم إغفال عن الآثار و النتائج الناجمة عن الاستجواب في هذا التعريف .[2]

في المقابل، يرى الدكتور إيهاب زكي بأن:" الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي حقائق معينة و متصلة بأوضاع محددة داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية، و يتم عبر آلية تقوم على مبدأ الحوار بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، و بين الوزير المعني أو رئيس الحكومة و ذلك بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها ".

تعرض هذا التعريف إلى إنتقادات رغم إشارته بوضوح إلى طرفي الاستجواب، و أبرز هدفه السياسي وهو تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، إلا أنه واجه إنتقادا يتمثل في إعتبار الاستجواب مجرد وسيلة لتقصي الحقائق مما قلل من قيمته الرقابية، حيث أصبح يساوي لجنة تقصي الحقائق ، كما أنه أهمل التمييز بين الاستجواب و السؤال البرلماني الذي يعد أداة إستفهامية لا للمحاسبة يقابلها رد الوزير، ما يحوله إلى مجرد نقاش ثنائي، متغافلا عن طبيعته كأداة رقابية ذات طابع إتهامي.[3]

و بهذا، و من خلال النظر إلى مختلف التعريفات السابقة للاستجواب سواء في النصوص التشريعية أو عند فقهاء القانون الدستوري، يمكن إستخلاص ما يلي :

هناك من اعتبر من الفقهاء الاستجواب على أنه استفسار ينطوي على إتهام و في نفس الوقت آلية لمحاسبة الحكومة. حيث يذهب البعض إلى أن الاستجواب يعتبر مرحلة وسط بين جمع المعلومات و مسائلة الحكومة التي قد تصل إلى سحب الثقة، في حين يختزله الآخرون أنه مجرد طلب بيانات و إيضاحات حكومية، و من ثم فإن التعريف الشامل للاستجواب يجب أن يستند على عناصر محددة من أبرزها ما يلي:

[1]- محمد تشعبت، المرجع السابق ، ص 10 .
[2]- محمد تشعبت، المرجع نفسه، ص 11 .
[3] – محمد تشعبت، المرجع نفسه، ص 12 .

- تحديد من يملك حق الاستجواب و من يوجه إليه .
- توضيح الغاية أو المقصد من تقديم الاستجواب .
- استجلاء الآثار الدستورية و السياسية الناجمة عنه .
- التأكيد على إستقلال الاستجواب كأداة رقابية متميزة عن غيرها من الوسائل الرقابية الأخرى .

بناءا على ما تم عرضه، يعرف الاستجواب على أنه وسيلة دستورية وإجراء رقابي يمارسه البرلمان عبر أحد أعضائه لمسائلة الحكومة عن أفعال محددة أو تجاوزات تم إرتكابها. ويترتب على الاستجواب إلى فتح باب المناقشة البرلمانية مما يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية التي قد تقضي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها.

و بعد تبيان مفهوم الاستجواب لغويا و فقهيا أصبح من المناسب أن نتطرق إلى نشأة الاستجواب في المطلب الموالي .

المطلب الثاني

نشأة الاستجواب البرلماني في الجزائر

تملك السلطة التشريعية العديد من الآليات التي تمكنها من مراقبة عمل الحكومة، حيث يعد الاستجواب من أبرزها وأكثرها تأثيرا. فهو لا يستخدم فقط للحصول على توضيحات حول مسألة معينة، قد يتضمن توجيه نقد أو اتهام للحكومة، ويقتضي فهم هذه الأداة الوقوف على جذورها التاريخية بدأ من نشأته في الجزائر.

تعد آلية الاستجواب إحدى الركائز الأساسية في ترسيخ مبادئ الرقابة الديمقراطية و مساءلة السلطة التنفيذية عن أدائها و سياستها العامة، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا الحالية التي تشغل الرأي العام و تمس المصالح العليا للبلاد. ومع ذلك، فإن الدستور الجزائري الصادر سنة 1963 لم يتضمن تنظيما واضحا لهذه الآلية، مما أضعف هذا الاجراء قدرة المجلس الشعبي الوطني في تلك الفترة على ممارسة دوره الرقابي الفعال تجاه الحكومة من خلال هذا الإجراء.[1]

شكل دستور 1976 نقطة تحول أولى في هذا المسار، حيث خطى خطوة أولى نحو إرساء حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة. وقد حملت المادة 161 من هذا الدستور دلالة سياسية هامة،

[1] – رقية بن عربية و هناء عرعور، (الاستجواب البرلماني في ظل التعدل الدستوري 2020) ، مجلة القضايا المعرفية، ، المجلد 02 ، العدد 04 ، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022 ، ص 106 .

وإستمر الأخذ به في الدساتير اللاحقة. كما نصت المادة 124 من دستور سنة 1989 على إمكانية أعضاء المجلس الشعبي توجيه استفسارات للحكومة حول القضايا المستجدة التي تهم الشأن العام، حيث وسع الدستور في هذه المادة هذا الحق ليشمل إمكانية استجواب الحكومة في قضايا الساعة، و سمح للجان المجلس بالاستماع لأعضاء الحكومة. مما يعكس إرادة سياسية متزايدة لتعزيز دور البرلمان الرقابي.

و قد حافظ دستور 1996 و تعديلاته اللاحقة (2002،2008،2016)على هذا الإطار القانوني و السياسي، فقد تضمنت المادة 151 من هذه الوثيقة الدستورية نصا يؤكد على أنه : " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و يمكن للجان البرلمان أن تستمع الى أعضاء الحكومة "، و هذه المادة هي نفسها المادة 124 من دستور 1989 التي لم يمسها أي تعديل في 2002 و 2008. (1)

ففي تعديل دستور لسنة 2016 حمل بعدا سياسيا إضافيا من خلال تحديد أجل أقصاه 30 ثلاثون يوما للرد على الاستجواب، مما يهدف إلى تعزيز فعالية هذه الآلية و ضمان حصول ممثلي الشعب على إجابات في إطار زمني معقول.

شكل التعديل الدستوري لعام 2020 نقلة نوعية في آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر، فبعد أن كانت الدساتير السابقة تنص على إمكانية العضو البرلماني في طرح الاستجواب حول القضايا الحالية، جاء هذا التعديل ليوسع بشكل ملحوظ نطاق تطبيق هذه الآلية و الأكثر دلالة و أهمية في هذا التعديل هو استحداث آلية رقابية جديدة و هي آلية ملتمس الرقابة. الذي يمكن أن يترتب عليه في حال موافقة 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقديم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية. ويعد هذا التطور سابقة هامة في تاريخ الدساتير الجزائرية، حيث ولأول مرة أصبح الاستجواب آلية دستورية يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الحكومة بشكل مباشر و سحب الثقة منها. مما يعزز بشكل كبير من دور البرلمان الرقابي والقادر على تأثير في مسار العمل الحكومي تحميلها مسؤوليتها أمام ممثلي الشعب. (2)

(1)- رقية بن عربية و هناء عرعور، المرجع السابق، ص 106 .
(2)- رقية بن عربية و هناء عرعور، المرجع نفسه، ص 106 .

المبحث الثاني

طبيعة الاستجواب البرلماني و مكانته بين آليات الرقابة البرلمانية

يمثل الاستجواب في التشريع الجزائري آلية رقابية سياسية وقانونية، يختلف عن الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال ولجان التحقيق حيث تكتفي هاتين الآليتين بطلب معلومات أو إجراء تحقيقات، بينما الاستجواب يتجاوز ذلك إلى كونه مواجهة مباشرة بين ممثلي الشعب و الوزير الأول و هذه المواجهة العلنية تتيح مساءلة أعضاء الحكومة بشكل مباشر، و هذا الطابع السياسي يجعله مميزا لمحاسبة الحكومة و ربطها بمسئولياتها أمام البرلمان و هو ما يميزه عن الأدوات الرقابية الأخرى التي تقتصر على الطابع الإجرائي و المعلوماتي.

المطلب الأول

طبيعة الاستجواب

يعد الاستجواب البرلماني أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها البناء الديمقراطي الحديث، إذ يتجاوز كونه مجرد حق استفساري ليصبح أداة قوية لمسائلة السلطة التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية. حيث يتجسد مبدأ الفصل بين السلطات ويسهم بدور حاسم في ضمان الشفافية ومحاسبة الحكومة أمام ممثلي الشعب. و في هذا السياق، يبرز الاستجواب كأداة لا غنى عنها لتحقيق التوازن الدستوري و منع تجاوزات السلطة. لذلك، فإن إستكشاف الطبيعة المعقدة للاستجواب البرلماني و فهم أبعاده و عمق تأثيره يعد أمرا جوهريا لتحديد مدى فعاليته و دوره الحقيقي في تعزيز الديمقراطية و المساءلة.

يبرز هذا الحق كأداة يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فهو يتجاوز نطاق " طلب المعرفة " أو " تبادل الرأي " أو " الوصول الى الحقيقة " التي تميز الحقوق الثلاثة السابقة، و التي أشار اليها الأستاذ محمد سليمان الطماوي. فإنها غالبا ما تكون مقدمة منطقية للاستجواب الذي عادة ما يبنى على تجريح مباشر لسياسة الحكومة أو أحد أعضائها. لذا فالاستجواب ليس مجرد استفسار بل هو دائما ما يحمل في طياته معنى الاتهام و النقد. [1]

قبل التعديل الدستوري لعام 2020 كان الاستجواب في الجزائر يعد أداة إستعلامية في جوهرها ، و يعتبر وسيلة للحوار بين أعضاء البرلمان و الحكومة. كانت هذه الآلية محدودة النطاق و الأثر،

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير، الجزء 02، الطبعة 04، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر ، ص 162.

فموضوعها غالبا ما إقتصرت على قضايا الساعة بينما كانت نتيجتها تتوقف عند تلقي الرد الحكومي في غضون 30 يوما كحد أقصى وفقا لما حدده المشرع. [1]

غير أن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 و تحديدا المادة 160 منه شهد الاستجواب توسعا كبيرا في نطاقه و مجال إعماله. فأصبح يشمل كل مسألة ذات أهمية وطنية و كذلك حال تنفيذ القوانين. الأهم من ذلك، هو إنتقال الاستجواب من مجرد وسيلة للإستعلام إلى آلية رقابية تثير المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر. هذا التطور يتجلى في إمكانية تحريك ملتمس الرقابة كنتيجة مباشرة للاستجواب، و يعد هذا أكبر جزاء مباشر يمكن أن يترتب عليه مما يسمح بالوقوف عند حقائق و تصرفات حكومية يشوبها أي غموض أو لبس أو عدم الشرعية ، مما يعزز من الرقابة البرلمانية و يُعمق مبدأ المساءلة الحكومية . و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب من حيث المجال ، في حين نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية من حيث الأثر .

المطلب الثاني

مكانة الاستجواب بين آليات الرقابة البرلمانية

تتعدد الأدوات الرقابية التي يمتلكها البرلمان لمراقبة السلطة التنفيذية وتتراوح في شدتها وتأثيرها. فمن حق السؤال البسيط الذي يهدف إلى الاستعلام . و ملتمس الرقابة الذي يرتب عن الاستجواب كأثر فعال . يدتبدو هذه الآليات كدرجات متصاعدة في سلم الرقابة، لكن من بين هذه الأدوات يبرز الاستجواب البرلماني كآلية ذات ثقل خاص ومميز تفوق غيرها في مستوى المسائلة السياسية التي يمكن ان تحدثها.

بحيث سنتناول في الفرع الأول الاستجواب و السؤال البرلماني، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى الاستجواب وملتمس الرقابة .

[1] - وفاء أحلام شتاتحة، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2021-2022)، ص 19.

الفرع الأول

الاستجواب و السؤال البرلماني

نص القانون الجزائري على أن الاستجواب و السؤال البرلماني هما أداتان تخضع بموجبهما السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان.

لذا، فقد تم التنصيص على ذلك في دستور 2020 الجزائري في المواد 160 و 161 بشأن الاستجواب [1]، والمادة 158 بالنسبة للسؤال[2] ، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 الذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

يتضح من هذه النصوص أن السؤال والاستجواب يتفقان في:

- كونهما حقا مكفولا لكل عضو في المجلس التشريعي بموجب الدستور والنصوص القانونية الأخرى.
- كما يشتركان في إعتبارهما وسيلة فعالة من وسائل الرقابة البرلمانية لتمكين الأعضاء من ممارسة واجبهم.

و يختلفان في :

- إشتراط توقيع ثلاثون نائب من البرلمان من أجل نفاذ الاستجواب و هي خاصية الجماعية التي لا تشترط في السؤال البرلماني و باقي أنواع الرقابة الأخرى .
- السؤال يهدف للحصول على معلومة أو توضيح حول قضية معينة و يوجه الموضوع يهم النائب أو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني و لا يؤدي إلى سحب الثقة أو إقالة الحكومة . أما الاستجواب يهدف إلى محاسبة الحكومة و الوقوف عند حقائق أو تصرفات حكومية يشوبها لبس .

وعلى الرغم من ذلك، يذهب جانب من الفقهاء إلى أن السؤال ليس سوى أداة لتبادل وجهات النظر و المعلومات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ولا يعتبر وسيلة رقابية برلمانية على الحكومة. في المقابل، يعارض فريقا آخر من الفقهاء هذا الرأي، و يرى أنه لو كان السؤال مجرد تعبيرعن التعاون و تبادل الآراء

[1] - المادة 160 و 161 من الدستور الجزائري و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم (82) ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 ، ص 35.

[2] - أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه، ص 35 .

بين الحكومة و البرلمان لما أمكن للعضو السائل المطالبة بتحويله إلى استجواب في حال عدم إقتناعه برد الحكومة.[1]

الفرع الثاني

الاستجواب و ملتمس الرقابة

يعرف الاستجواب في الفقه القانوني كأداة دستورية للرقابة البرلمانية تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.[2]

تختلف هذه الآلية عن ملتمس الرقابة في شروط تفعيلها الإجرائية، فبينما يتطلب هذا الأخير توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل[3] . أما الاستجواب فيشترط التوقيع على نصه من طرف ثلاثين نائب في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة . [4]

تحدد جلسة الاستجواب من قبل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، و يجب أن تنعقد هذه الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما . في المقابل، يتطلب ملتمس الرقابة موافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب للتصويت عليه، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه . [5]

في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يُلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية . أما في جلسة الاستجواب، فيقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول فيه موضوع إستجوابه أمام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

(1)- ناجي حشاني،(الاستجواب البرلماني كآلية لرقابة على عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، س.ج 2022-2023) ، ص 12 .

(2) - أحمد أوغيدني و إسلام طغان، (آلية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، جوان 2024) ،ص 12 .

(3) – المادة 58 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2023 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 21 ماي 2023 .

(4) – المادة 66 ف 2 ، المصدر نفسه .

(5) – المادة 62 ، المصدر نفسه .

الأمة، حيث تجيب الحكومة على التساؤلات المطروحة و ذلك حسب المادة 68 من القانوني العضوي رقم 23-06 السالف الذكر . [1]

من الجدير بالذكر أن الاستجواب الذي كان في السابق مجرد وسيلة لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ، قد تحول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى آلية ترتب مسؤولية سياسية ليصبح بذلك مماثلا في جوهره لملتمس الرقابة من حيث آثاره للمسؤولية السياسية المباشرة للحكومة .

المبحث الثالث

شروط تطبيق الاستجواب البرلماني

يصنف الاستجواب ضمن أبرز الوسائل الرقابية في أي نظام حكم. ولذلك، فقد حرصت معظم التشريعات على إخضاعه لمجموعة من الشروط تحكم مساره بالكامل، بدءا من تقديم الطلب وحتى المناقشة والتصويت، و تشمل جوانب شكلية و موضوعية. ويؤكد القانون الجزائري على هذه الجوانب إذ تبنى هذه الآلية من خلال القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة انطلاقا من الأسس الدستورية التي ارستها المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسائل ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القوانين ، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما " . [2]

المطلب الأول

الشروط الشكلية

أوجب القانون من أجل تفعيل إجراءات الاستجواب استيفاء شروط محددة نص عليها القانون ، من أبرز هذه الشروط هي:

الفرع الأول

أن يقدم الاستجواب كتابة الى رئيس الغرفة المعنية

يكون تقديم الطلب مكتوب و موجه الى رئيس الغرفة البرلمانية المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة) ، و يستند هذا الشرط الى نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل و

[1] – المادة 62 ، المصدر السابق .
[2] - المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق، ص 35 .

المتمم للقانون رقم 23-06 السالف الذكر ، و الذي يلزم بتسليم رئيس الغرفة نص الاستجواب موقعا من 30 نائبا أو 30 عضوا خلال 48 ساعة من الإيداع . وبالمثل، نصت المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الامة على هذا الاجراء[1] ، مؤكدة على أن :" يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبث فيه ".

يستنبط من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم بتقديم الاستجواب في شكل مكتوب ، رغم أنه لم يشر إليه بنص صريح فقد أشار إلى شرط الكتابة ضمنيا. و بناءا عليه، يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس المعني قبل عرضه و إبلاغه إلى الحكومة.

إن اشتراط المشرع للكتابة في الاستجواب لتسيير الإجراءات بين البرلمان و الحكومة و تمكينهم من مناقشة التحقق من صحة الوقائع التي يستند اليها الاستجواب. كما يتيح ذلك للحكومة الوقت الكافي للاستعداد في الإجابة بشكل مستفيض من خلال جمع المعلومات الكافية و الدفاع عن موقفها امام احدى غرف البرلمان هذا من جهة، و من جهة أخرى لكي يكون دليلا و حجة قاطعة على مقدمه و على من قدم إليه في ذات الوقت ، فالكتابة أقوى من الشفاهة.[2]

كما تبين من خلال نص المادة 92 في فقرتها الثالثة السالفة الذكر من النظام الداخلي لمجلس الامة أن الاستجواب يتم ايداعه لدى مكتب المجلس و يتم توزيعه على الأعضاء للاعلام غير المشاركين فيه، وتؤكد التجربة البرلمانية في الجزائر أن تقديم الاستجواب يكون دائما مكتوبا و يودع لدى رئيس احدى غرفتي البرلمان.[3]

الفرع الثاني

أن لا يتضمن عبارات نابية

يعبتر هذا الشرط من الشروط الجوهرية المطلوبة في كل الوسائل الرقابية و ذلك بغرض فرض الإحترام بين البرلمان و أعضاء الحكومة. لم يتم النص على هذا الشرط في النظم الداخلية للبرلمان أو

[1] - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذي القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017 ، العدد 49، ص 14 .

[2] – إيمان قداري، (الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر)، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، ديسمبر 2022 ، ص 255 .

[3]- محمد المهدي بن مولاي المبارك بن السيحمو ، (الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار ، مارس 2015 ، ص118 .

الدستور ، و إنما هو مبدأ يدخل في مجال أخلاقيات المهنة حيث يجب على كل مواطن أن يتحاشى إستخدام الألفاظ الغير الأخلاقية في جميع تعاملاته.[1]

الفرع الثالث

تحديد النصاب القانوني

يشترط لقبول الاستجواب أن يكون موقعا من قبل ثلاثون نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة . يعد تحقيق هذا النصاب ، سواء ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا حسب الحالة شرطا مبالغا فيه نوعا ما، خاصة بالنظر إلى طبيعة الاستجواب كإجراء خطير يمكن أن يؤدي إلى تحميل الحكومة المسؤولية السياسة إذا ما تطور الأمر إلى التصويت على ملتمس الرقابة .

هذا التحفظ في تحديد النصاب يتماشى مع التشدد الذي أظهره المؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص نسبة التصويت المطلوبة على ملتمس الرقابة، و المقدرة ب (7/1) سبع أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

يتضح من هنا توجس المؤسس الدستوري و حذره الشديد في التعامل مع شرط تحديد النصاب القانوني سواء للتوقيع على الاستجواب أو لنسبة التصويت على ملتمس الرقابة. هذا التوجس يعود بالأساس إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يتسم تاريخيا بهيمنة و تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. [2]

بالرغم من ذلك، فإن تحصيل شرط النصاب القانوني في كلتا الحالتين ليس بالأمر الهين على الهيئتين التشريعيتين. يبرز هذا التحدي بشكل خاص بالنسبة لمجلس الأمة ، نظرا لقلة عدد أعضائه مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى عدم تجانس تشكيلته التي تعكس تنوعا في المشارب السياسية و تعددا في طرق الاختيار (المزاوجة بين التعيين و الانتخاب) . هذه العوامل المجتمعة تجعل من الصعب تحقيق التوافق اللازم لإحراز أي نصاب قانوني يشترط عددا معينا من الأعضاء، كما هو الحال بخصوص التوقيع على استجواب الحكومة مما يعيق فعالية الدور الرقابي للغرفة الثانية. [3]

[1]- نسرين ترفاس و رشيدة العام، (الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 10، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2023، ص 92 .

[2]- إسماعيل لاطرش، (الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2023 ، ص 313 .

[3]- إسماعيل لاطرش، المرجع نفسه ، ص 313 .

الفرع الرابع

أن يكون الاستجواب موجه للحكومة

أما الشرط الرابع فانه يتعلق بمن يوجه إليه الاستجواب ، و قد حصرها الدستور و التعديلات اللاحقة و القوانين ذات الصلة في الحكومة بصفة عامة ، بدءا من رئيسها (الوزير الأول) وصولا إلى الوزراء الأعضاء فيها. و نتيجة لهذا التحديد، لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية بالاستجواب لكونه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان ، كما يستثنى من ذلك رؤساء غرفتي البرلمان و موظفي الدولة مهما كانت درجته بالإضافة الى عدم جواز استجواب النواب لبعضهم البعض. [1]

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

في النظام القانوني الجزائري يشترط توافر ضوابط محددة في الاستجوابات البرلمانية ليتم قبوله، و يعد هذا الشرط المتعلق بصلة الموضوع بإحدى المسائل المنصوص عليها في المادة 160 من الدستور[2]. و قد شكل هذا النص نقطة تحول هامة، حيث وسع من نطاق الاستجواب ليشمل مساءلة الحكومة عن أي مسألة تكتسي أهمية وطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين.

الفرع الأول

إرتباط الاستجواب بإحدى قضايا الساعة

فيما يتعلق بالمجال الأول للاستجواب، يستبعد فيها المسائل الماضية أو المستقبيلة بل يتناول قضية حالية ذات إهتمام عام. و مع ذلك، فإن عبارة " مسألة ذات أهمية وطنية " يعتريها الإبهام و العمومية فلا المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري حدد معالم هذه العبارة بدقة . إن هذا اللفظ العام يسمح بإدخال أي

(1)- ليندة أونيسي و يحيى شراد، (الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية)، مجلة علمية ، المجلد 03، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2016، ص209 .

(2)- أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

موضوع في إطار الاستجواب و هو ما يفسح المجال لتأويلات متعددة خاصة في ظل وجود قضايا متعددة تجذب إهتمام الرأي العام في الجزائر.

إن توسيع مجال الاستجواب ليشمل أي مسألة ذات أهمية وطنية يمثل إستجابة واضحة للإنتقادات التي سبقت التعديل الدستوري الأخير ، حيث كانت هذه الآلية مقيدة بـ " قضايا الساعة " مما يجعله يقترب من أدوات رقابية موجودة في الأنظمة المقارنة مثل " سؤال الساعة " أو " الأسئلة الآنية " ، في حين تتميز تلك الآليات الرقابية بإجراءات سريعة وشروط ميسرة. و نظرا للطابع الاستعجالي الذي يميز قضايا الساعة ، فإن هذا يستدعي من صناع القرار مراجعة آليات الاستجواب لضمان فعالية و تحقيق الغاية المنشودة منه . (1)

الفرع الثاني

أن ينصب على اختصاصات الحكومة

من البديهي أن ينصب الاستجواب على دائرة اختصاص الحكومة أو الوزير المعني، و ذلك لتمكين السلطة التنفيذية من تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤولية أي تقصير أو إهمال. فليس من المنطقي مساءلة الحكومة عن عمل لا يدخل ضمن صلاحياتها أو ليس لها علم به. (2)

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية أو حال تنفيذ القوانين . هذا التوسيع في نطاق الاستجواب يُعد واسعا جدا، بالنظر إلى تعدد القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تشغل الدولة و المواطنين على حد سواء. هذا يمنح أعضاء البرلمان مجالا أوسع للتدخل في أعمال الحكومة من خلال استجوابها حول مختلف التفاصيل. لقد أثير جدل واسع حول مفهوم قضايا الساعة التي كان منصوصا عليها في الدساتير السابقة. في هذا الصدد، يرى السيد خالفة معمري أن الموضوع الذي يمكن إعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع إنشغالات آنية. و هناك من إعتبر أن أي موضوع تتناوله الصحافة و تُعطيه أهمية كبيرة و يُكتب عنه في الصفحات الأوبى يُعد قضية من قضايا الساعة التي تستدعي تحرك البرلمان و استجواب الحكومة بشأنها.

المتفق عليه عموما، هو أن كل موضوع يهم المصلحة العامة للمواطنين يندرج ضمن قضايا الساعة. يكون النائب على دراية بهذه القضايا عبر إتصاله المباشر بالمواطنين في دائرته الانتخابية أو من خلال

(1)- إيمان قداري، المرجع السابق،ص 258 .

(2)- خدوجة خلوفي، (الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، 2021، ص 363 .

وسائل الإعلام أو حتى عن طريق المعلومات التي تقدمها الحكومة بنفسها. هذا الواقع هو ما دفع المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى توضيح مجال الاستجواب بشكل أكبر و توسيع نطاقه و ذلك لتفادي تنصل الحكومة من الإجابة بحجة عدم وضوح الموضوع أو خروجه عن نطاق قضايا الساعة الضيق. [1]

الفرع الثالث

أن يكون الغرض من الاستجواب تحقيق مصلحة عامة

تتفق غالبة اللوائح الداخلية للمجالس النيابية على إشتراط أن يكون الهدف من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة و ليس المصالح الشخصية للمستجوب. لا يجوز للنائب استجواب الوزير الأول أو الحكومة في موضوع يخص شخصه أو مصلحته الخاصة، نظرا لما قد يترتب على الاستجواب من آثار جسيمة كإستقالة الوزير أو الحكومة. و قد نصت المادة 199 من لائحة مجلس الشعب لعام 1979 على أنه: " ... أو أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب ". كما أضاف القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 قيدا آخر على موضوع الاستجواب .

يتمثل هذا القيد في منح مكتب المجلس الشعبي الوطني صلاحية إستبعاد أي إستجواب إذا اتضح له أن المشكل المطروح لا يتعلق بالمصلحة العامة. فالاستجواب يُعرض على المكتب لمراقبته و التأكد من ارتباطه بالمصلحة العامة، و هي نقطة أصبحت مُدسترة بموجب المادة 160 من الدستور الحالي لسنة 2020 و التي تنص على أنه: " في أية مسألة ذات أهمية وطنية ... ". أي ليست مصلحة خاصة. مر

و مع ذلك، يصعب في كثير من الأحيان الفصل التام بين المصلحة الشخصية للمستجوب و إعتبارات المصلحة العامة. لذا، يرى بعض الفقهاء أنه يجوز لعضو البرلمان التقدم باستجواب في أي أمر يتفق مع الدستور، حتى لو كان يتضمن مصلحة خاصة مادامت هذه المصلحة مرتبطة بالصالح العام. فلا يوجد ما يمنع النائب من استهداف مصلحته الخاصة إذا كان يسعى من ورائها إلى دفع الحكومة لتصحيح مسارها في شأن من لاشؤون مما يصيب في النهاية في مصلحة عموم المواطنين . [2]

[1]- خدوجة خلوفي ، المرجع السابق ، ص 364 .

[2]- صليحة مراح ، (الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة الفكر و القانون السياسي، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة الجزائر 1 ، 2023 ، ص 700 .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، تم إسدال الستار على فهم معمق لآلية الاستجواب البرلماني في الجزائر متأثرا بالتعديل الدستوري لعام 2020 و يبرزها كأداة رقابية جوهرية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة بحيث لا يقتصر فقط على الاستفسار أو طلب معلومات بل يتجاوز ذلك ليشكل أداة قوية لفرض المساءلة السياسية على السلطة التنفيذية.

تتبعنا نشأته التاريخية ، حيث تطور كأداة لممارسة الضغط السياسي و الرقابة على عمل الحكومات. و إكتسب من خلالها المجالس النيابية القدرة على تحدي سياسات الحكومات و محاسبتها في العلن، و هذا التطور التاريخي لم يكن مجرد صقل لإجراءات شكلية بل كان إنعكاسا لتنامي الوعي بأهمية الرقابة البرلمانية كضمانة لحماية الحريات العامة و حفظ المال العام.

تتمثل الطبيعة القانونية للاستجواب البرلماني كوسيلة ضغط سياسي و قانوني تهدف إلى مسائلة الحكومة أو أحد أعضائها حول تصرف معين، قد يترتب عليه مسؤولية سياسية قد تؤثر على بقاء الحكومة أو الوزير المستجوب.

يبرز التحليل أن الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الاستجواب لا تشكل قيودا بيروقراطية، بل هي معايير أساسية تضمن انتقاله من مجرد أداة استفسار الى آلية ضغط سياسي فعالة قادرة على إثارة المسؤولية السياسية و ربما إحداث تغيير في مسار الحكومة.

إن التمييز المنهجي بين الاستجواب و باقي الأدوات الرقابية يؤكد مكانته المتفردة في إثارة المسؤولية السياسية المباشرة مما يجعله المعيار الأساسي لمدى فاعلية الرقابة البرلمانية ، و يؤكد دوره كأداة حيوية لتعزيز الشفافية و المساءلة على السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للاستجواب البرلماني

تمهيد:

تتضمن آلية الاستجواب جملة من الإجراءات المنظمة بدقة ، تبدأ من تقديمه وصولا إلى مناقشته في جلسة علنية . لكن الأهمية الحقيقية للاستجواب في الأنظمة البرلمانية و الشبه رئاسية تتجاوز مجرد تبادل المعلومات أو النقاش، ففي الدساتير الحديثة و على رأسها الدستور الجزائري لسنة 2020 ، أصبح الاستجواب يحدث أثرا سياسيا مباشرا قد يصل إلى المساءلة المتمثلة في ملتمس الرقابة. هذا التحول الجوهري نقل الاستجواب من كونه نجرد أداة إستعلامية في جوهرها إلى وسيلة قادرة على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر، مما قد يتنهي بسحب الثقة من الحكومة و إلزامها بالإستقالة. هذا التطور يعكس إرادة دستورية لتعزيز دور البرلمان الرقابي و تمكينه من مساءلة الحكومة بفعالية أكبر .

المبحث الأول

تقديم و مناقشة الاستجواب

أرسى الدستور الجزائري تعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مانحا البرلمان وسائل رقابية ضد الحكومة، ابرزها الاستجواب. و بموجب المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ، وسع المشرع من نطاق الاستجواب ليشمل المسائل الوطنية و تنفيذ القوانين . كما أصبح الاستجواب آلية مباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة عبر إمكانية تحريك ملتمس الرقابة. هذا يمثل أقصى جزاء مباشر لتقصي الحقائق و كشف الغموض في تصرفات الحكومة، مؤكدا دوره كأداة رقابية فعالة. [1]

المطلب الأول

تقديم الاستجواب

أول جانب من الجوانب الإجرائية للاستجواب الذي يقوم به المجلس هو تقديم نص الاستجواب و في هذا المطلب سنتناول فيه فرعين أساسيين بحيث أن الفرع الأول إيداع الاستجواب و تبليغه بينما الفرع الثاني إدراج الاستجواب في جدول الأعمال الخاص بالمجلس.

الفرع الأول

إيداع الاستجواب و تبليغه

يمكن ل ثلاثون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون نائبا من مجلس الأمة على الأقل بعد تقديم طلب الاستجواب للحكومة و ذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، و يوزع على أعضاء الغرفة المعنية و يعلق بمقر المجلس . كما يلتزم رئيس المجلس بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال ثماني و أربعين ساعة الموالية لإيداعه . [2]

تُظهر اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني آلية واضحة لتقديم طلب الاستجواب الحكومة. و تبدأ هذه العملية بتقديم الطلب إلى مكتب المجلس الذي يمتلك صلاحية البت فيه، و يعد إشتراط توقيع ثلاثون نائبا أو عضوا على الأقل دليلا على رغبة المُشرع في ضمان حصول الاستجواب على حد أدنى من الدعم السياسي البرلماني.

[1] – فوزية بن عثمان، (مباحث في القانون الدستوري – أنواع الحكومات و أنظمة الحكم – أساليب ممارسة السلطة في الدولة – التنظيم الدستوري للسلطات) ، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق ، قسنطينة، الجزائر، 2024، ص 217 .

[2] - رقية بن عربية و هناء عرعور ، المرجع السابق ، ص 110.

عند قبول الطلب، تتميز الإجراءات بالسرعة في التعامل معه، حيث يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال ثماني و أربعين ساعة. يمنح هذا الإطار الزمني الحكومة إشعارا فوريا بالاستجواب، مما يمكنها من الاستعداد للرد. و يعزز من سرعة المساءلة. كما أن توزيع النص على الأعضاء و تعليقه في مقر المجلس يعزز من مبدأ الشفافية داخل المؤسسة التشريعية و يضمن إطلاع جميع الفاعلين على مضمون الاستجواب قبل المناقشة هذا من جهة.

و من جهة أخرى، في حالة رفض الطلب يجب تبليغ ممثل أصحاب الاستجواب بقرار الرفض و أسبابه. حيث تعتبر هذه الضمانة قرار الرفض معلالا " حماية سياسية " لحق النائب في المساءلة، و تمنع الرفض التعسفي . و تتيح لأصحاب الطلب معرفة أسباب الرفض مما يضمن الحق البرلماني في المساءلة حتى في حالة الرفض . [1]

الفرع الثاني

إدراج الاستجواب في جدول الأعمال الخاص بالمجلس

يظهر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و تحديدا في ظل القانون العضوي 16- 12 المعدل و المتمم للقانون 23-06 محاولة لتأطير عملية الاستجواب بشكل يوازن بين حق الرقابة و فعالية العمل الحكومي، فآلية تحديد موعد مسبق للمناقشة بالتوافق بين المستجوب و المجيب تهدف إلى ضمان ترتيب الجلسات ، قد ينظر إليه على أنه خطوة إجرائية إضافية يمكن أن تؤثر على سرعة المساءلة.

و حسب نص المادة 67 من القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم للقانون رقم 23-06 ، يلزم القانون بإجراء الاستجواب خلال 30 يوما كحد أقصى من تاريخ الإيداع، و الذي إكتفى بتحديد عدد النواب المطلوبين (15 نائبا) دون الإشارة إلى مهلة زمنية للمناقشة. هذا التحديد رغم كونه مرنا مقارنو ببعض الأنظمة التي تلزم بمدة أقصر أسبوع و شهر في البعض الآخر.

تشترط بعض الأنظمة على عدم إدراج الاستجواب قبل عرض الحكومة لبرنامجها إلا في الحالات الإستعجالية . كما أنه منع توجيه الاستجواب لمواضيع قيد دراسة اللجان الدائمة و لم تقدم عنها تقارير والذي يسهم في تجنب الإزدواجة و تعزيز تخصصية الرقابة.[2]

[1] - رقية بن عربية و هناء عرعور، المرجع السابق، ص 110 .
[2] - نسرين ترفاس و رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 94 .

و في الأخير ، يرمي شرط عدم تقديم العضو لأكثر من استجوابين في جلسة واحدة إلى ضمان جدية الاستجواب و تركيز النقاش البرلماني و منع تحويله إلى أداة للمناوشات السياسية الغير الفعالة مما يصب في صالح تحسين جودة النقاش البرلماني.

المطلب الثاني

مناقشة الاستجواب البرلماني

نص المشرع الجزائري من أجل عرض الاستجواب على تحديد جلسة مخصصة ، يكون العرض بالإتفاق بين الحكومة و مكتب إحدى الغرفتين لعرض الاستجواب و كيفية الرد عليه بحيث نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول نتطرق إلى عرض الاستجواب ، أما في الفرع الثاني هو الإجابة على الاستجواب ، في حين نتطرق في الفرع الثالث إلى تقييم آلية الاستجواب . [1]

الفرع الأول

عرض الاستجواب

يتوجب على مقدم الاستجواب البدء بشرح تفصيلي لما يتضمنه استجوابه، مبينا التفاصيل الوقائعية والحجج الداعمة التي يستند إليها. هذا يتطلب منه كذلك تحديد وجه التقصير أو المخالفة المنسوبة لعضو الحكومة المستجوب مدعوما بالأدلة اللازمة، يتم هذا العرض أمام إحدى غرفتي البرلمان في جلسة مخصصة ليتبعها رد الحكومة. [2]

من الجوانب الجديدة بالتحليل، هو القصور التشريعي في القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم للقانون رقم 23-06 و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فيما يخص تحديد مدة زمنية محددة لشرح الاستجواب. يرى بعض الفقهاء أن هذا الغياب المتعمد للنص على وقت معين للمناقشة قد يفسر على أنه يمنح للمجلس حرية تقديرية في تحديد مدة المناقشة في جلسة أو عدد جلسات، بما يتناسب مع طبيعة الاستجواب و تعقيده .

[1] – مصطفى مداني، (الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017) ، ص 49 .

[2] – نادية مصابحية، (محدودية و إفتقار الاستجواب للطابع الردعي كآلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة) ، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 02، مارس 2019 ، ص 239.

الفرع الثاني

الرد على الاستجواب

تؤكد النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على حتمية رد الحكومة على الاستجوابات الموجهة إليها من أعضاء البرلمان. من الضروري أن يمنح للحكومة الوقت الكافي لتمكينها من تفنيد الإتهامات الموجهة إليها، و تقديم ردها بالشكل الذي تراه كفيلا بإقناع المجلس بعدم وجود أساس للإستجواب.

تعد وضوح الإجابة و تركيزها على موضوع الاستجواب و مضمونه أمرا حاسما لفعالية المساءلة. ومع ذلك، يثير الصمت التشريعي الجزائري حول تحديد مدة زمنية لرد الحكومة نقطة تحليلية هامة. هذا الفراغ التشريعي يمكن أن يفسر على أنه يمنح للحكومة مرونة تقديرية في تحديد مدة الرد (جلسة أو أكثر) ، مما قد يؤثر على ديناميكية التفاعل البرلماني و يثير تساؤلات حول مدى فورية المساءلة.

الممارسة المعتادة في الجزائر ، هي أن الوزير الأول يتولى الرد على الاستجوابات الموجهة للحكومة ككل. إلا أن هذا النظام يتيح بإنابة الوزير المعني أو أي عضو آخر في الحكومة. هذا الخيار يجد تبريره في تبني الجزائر لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة، بدلا من المسؤولية الفردية للوزراء مما يعزز وحدة موقف الحكومة أمام البرلمان، و يتيح مرونة في توزيع مهام الرد، و لكنه يطرح تساؤلات حول مدى المساءلة الفردية المباشرة للوزير المعني بالاستجواب . [1]

بعد الإنتهاء من هذه الإجراءات فإن الاستجواب ينتهي إما بأحد ثلاث أمور وهي :

* إذا قامت الحكومة بواجبها فالأعضاء يقومون بشكرها بدل لومها.

* اما إذا ارتكبت الحكومة خطأ ليس جسيم أو يمكن تجاوزه يصدر رئيس المجلس قرار بالرجوع الى جدول الأعمال.

* وفي حالة صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها و هنا يتم طرح الثقة بها . [2]

[1] – مصطفى مداني، المرجع السابق ، ص51 .

[2] - محمد الداوي و محمد عبد العزيز الداوي، (أدوات الرقابة البرلمانية – دراسة مقارنة – بين التعديل الدستوري 2016 و دستور 2020 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصاد عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجلفة، 2021)، ص 70 .

المطلب الثالث

إنتهاء الاستجواب بغير مناقشة

على الرغم من أن الدستور يمنح كل عضو في البرلمان حق استجواب أعضاء الحكومة، فإن تقديم استجواب لا يعني بالضرورة إستكماله. يجوز للمستجوب سحب استجوابه حيث يُجيز التشريع البرلماني لكل عضو في مجلس الأمة قام بتقديم استجواب أن يسترد طلبه. كذلك قد ينتهي الاستجواب قبل مناقشته و ذلك بسقوطه في أحوال محددة نصت عليها الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة، هذا يعني أن الاستجواب قد لا يصل إلى مرحلة النقاش الفعلي إما بقرار من النائب نفسه أو بسبب ظروف إجرائية معينة. [1]

الفرع الأول

استرداد الاستجواب

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979 بوضوح أحكام و قواعد استرداد الاستجواب و التنازل عنه ، حيث نصت المادة 206 على أنه:" للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس، وإما شفاهة بالجلسة، و في هذه الحالة يستبعد من جدولل الأعمال و لا ينظر المجلس فيه" .

و يستفاد من هذا النص أن اللائحة قد حددت نوعين من الاسترداد هما : [2]

أولا- الاسترداد الصريح

إن حق النائب في تقديم استجوابه يُقابله حق آخر ذو أهمية إجرائية، و هو إمكانية سحب الاستجواب قبل إتمام مراحله. هذا الاسترداد لا يُعد تراجعا عن المبادرة فحسب، بل يمثل آلية تمنح مقدم الاستجواب مرونة كبيرة في إدارة الأدوات الرقابية. يُمكن للمستجوب التعبير عن رغبته في السحب بطلب صريح، و الذي يتخذ أحد الشكلين : مكتوبا أو شفاهة.

إذا كان الطلب مكتوبا، فالمشرع يُتيح لمقدم الاستجواب تقديمه إلى رئيس المجلس في أي وقت شريطة أن يقع هذا التقديم قبل تاريخ إنعقاد جلسة المناقشة. هذا الشرط الزمني يُعطي النائب فرصة للتراجع عن إستجوابه في مرحلة مبكرة قبل أن يُصبح علنيا .

[1]- زيد نضال شاكر العزب، (الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019) ، ص 75 .

[2]- بن السيحمو محمد المهدي ، المرجع السابق، ص 165 .

و في حالة إختار المستجوب تقديم الطلب شفاهة، فإن ذلك يكون متاحا أثناء الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، هذا التوقيت يُشير إلى مرونة أكبر، حيث يمكن للنائب أن يُعلن عن سحب استجوابه حتى بعد بدء الجلسة المخصصة لذلك، ربما بناءا على تطورات مفاجئة أو معلومات جديدة.

و في كلتا الحالتين، سواء كان السحب مكتوبا أو شفويا، فإن الأثر الإجرائي المترتب عليه هو إجراء فوري. يُستبعد الاستجواب مباشرة من جدول الأعمال، و لا ينظر فيه المجلس . [1]

ثانيا- الاسترداد الضمني

إن غياب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه دون تقديم عذر مقبول، يُعتبر بمثابة استرداد ضمني للاستجواب. يترتب على هذا الغياب نفس الأثر على الاسترداد الصريح و هو إستبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس. هذا الإجراء يضمن عدم تعطيل سير العمل البرلماني بسبب غياب المستجوب .

لكن إذا كان الغياب بعذر يقبله المجلس، فإن الاستجواب يُؤجل إلى جلسة ثانية لمرة واحدة فقط، و ذلك بعد أخذ رأي الحكومة. هذا يدل على حرص المشرع على إتاحة فرصة معقولة للمناقشة الفعلية إذا كانت هناك ظروف قاهرة منعت حضور المستجوب.

حيث نجد أنه لم ينص صراحة على حق مقدم الاستجواب في استرداد استجوابه في جميع الحالات و ذلك لأنه ليس حقا شخصيا لعضو البرلمان بل يصبح ملكا للغرفة التشريعية التي قُدم إليها. لذلك، إذا تمسك بعض الأعضاء بالاستجواب فإن مناقشته تستمر حتى لو أبدى المستجوب الأصلي رغبته في التنازل عنه. [2]

[1]- تشعبت محمد ، المرجع السابق ، ص 103 .
[2]- ناجي حشاني ، المرجع السابق، ص 35 .

الفرع الثاني

سقوط الاستجواب

نصت المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه يسقط الاستجواب بأحد الأسباب التالية : زوال صفة من مقدمه، أو من قدم ضده، أو بإنتهاء دورة الإنعقاد التي قدم فيها. أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 23-06 فلم ينص على ذلك. ولكن وكما نرى فإن الاستجواب يُسقط بتخلي من وجه إليه عن منصبه و زوال صفة من تقدم به، و يسقط أ]ضا بإنتهاء دور الانعقاد لمقدم خلاله الاستجواب. [1]

أولا- زوال صفة مقدم الاستجواب

يسقط الاستجواب تلقائيا إذا زالت صفة العضو المستجوب لأي سبب من الأسباب. يشمل ذلك حالات مثل إبطال عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو إسقاط عضويته أو للإستقالة أو الوفاة.

يترتب على هذا الزوال سقوط الاستجواب، مما يعني عدم جواز مناقشته في المجلس و اعتباره كأن لم يكن. و مع ذلك، يُمكن لعضو آخر من أعضاء المجلس تبني الاستجواب بشرط أن يرى المبررات التي قام عليها لا تزال قائمة و ذات أهمية للنقاش البرلماني. هذه المرونة تضمن عدم ضياع القضايا المهمة لمجرد زوال صفة المستجوب الأصلي. [2]

ثانيا- زوال من وجه إليه

يسقط الاستجواب تلقائيا بزوال صفة المسؤول الموجه إليه، فإذا كان الاستجواب مقدما إلى رئيس الوزراء فإنه يصبح لاغيا في حال إستقالة الحكومة أو إقالتها بالكامل. أما إذا كان الاستجواب موجها إلى أحد الوزراء بعينه فإنه يسقط بإقالته من منصبه حتى لو بقيت الحكومة قائمة.

و لعل هذا الخيار أكثر تطبيقا و المتعلق بالاستدواب الموجه لوزير واحد هو الأكثر شيوعا في التطبيق. فغالبا عندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء في البرلمان تتجه للتصويت بسحب الثقة من وزير معين فإنها قد تبادر إلى الضغط على هذا الوزير ليقدم استقالته طواعية. هذا الإجراء يهدف إلى استباق الآثار المباشرة للاستجواب و تجنب التصويت الرسمي على سحب الثقة، مما يحفظ للحكومة تماسكها الظاهري و

[1]- زيد نضال شاكر العزب، (الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019) ، ص 75 .

[2]- ناجي حشاني، المرجع السابق ، ص 35 .

يمنع الإحراج البرلماني. و في حالات أخرى ، قد تختار الحكومة التضامن الكامل مع الوزير الذي تتأكد لديها سحب الثقة منه، فتقدم استقالتها ككل تضامنا معه، لتتحمل المسؤولية السياسية جماعيا . [1]

ثالثا- سقوط الاستجواب بانتهاء دور إنعقاد المجلس

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي 23-06 على حالات سقوط الاستجواب حتى إذا كان الفقه الدستوري يتفق في حالة ، و هو سقوط الاستجواب بانتهاء الفترة التشريعية علما أن هذه الفترة محددة بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة مهمة مجلس الأمة ليس لها عهدة تشريعية موحدة مثل المجلس الشعبي الوطني بل يتم تجديده تدريجيا ، مثل تجديد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات و مدة عضوية كل عضو في مجلس الأمة ست سنوات . [2]

[1]- تشعبت محمد، المرجع السابق ، ص .
[2] – ناجي حشاني ، المرجع نفسه ، ص 36 .

المبحث الثاني

آثار الاستجواب البرلماني و مدى فعاليتها

يترتب عن الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي آثار و نتائج، بحيث يعتبر وسيلة دستورية لمحاسبة الحكومة و الوزراء و لومهم لإثارة مسؤوليتهم. إذا تبين تقصيرهم أو إخلالهم بما وعدوا به من برامج أو مخططات، لكن المشرع الجزائري في الدستور 2020 و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يرتب أي اثر في حالة تقديم الوزراء رد غير مقنع عن الاستجواب الموجه لهم كما لا يمكن فتح باب المناقشة حول الموضوع، و يكمن دور الوزير في الرد على بعض تدخلات النواب دون الأخرى المنصبة على الاستجواب. في المقابل، ذكر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 25 من الفقرة 2 على انه:"يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق" .، و سنقسم هذا المبحث إلأى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول آثار الاستجواب البرلماني في حين نتعرف في المطلب الثاني إلى تقديم الاستجواب البرلماني من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر . [1]

المطلب الأول

آثار الاستجواب البرلماني

للاستجواب البرلماني فعالية محدودة راجع لطبيعة النظام السياسي الذي تتبعه الجزائر. فالسلطة التنفيذية هي القوة الغالبة ، كما أن النصاب الكبير المشروط صعب التحقق إذا لم يكن هناك توافق حزبي واسع، لكن مع التطورات الدستورية الأخيرة من تعديلات و الرغبة في تعزيز الديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات سعت من خلالها إلى تعزيز و إبراز دور البرلمان الرقابي لزيادة فعالية هذه الأداة في المستقبل.

[1]- محمد الداوي و محمد عبد العزيز الداوي، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول

تحريك ملتمس الرقابة كأثر على الاستجواب البرلماني

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لائحة اللوم كآلية رقابية برلمانية لاحقة. تُفعل هذه الآلية بعد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ، و كذلك كنتيجة مباشرة للاستجواب نظرا لخطورة هذه الأداة و تأثيرها على استقرار الحكومة. أحاط المشرع الدستوري إستعمالها بشروط قانونية صارمة، مما يجعل تفعيلها عمليا مستحيلا و ذلك بمنع اللجوء إليها لالضمان استقرار الحكومة. [1]

أولا- الضوابط القانونية لتحريك ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني

لقد قيد المشرع الجزائري تحريك ملتمس الرقابة بمجموعة من الشروط القانونية. تتمثل هذه الشروط في ضرورة توفر النصاب القانوني اللازم لتقديمه، بالإضافة إلى إجراءات الإيداع . سنتناول تفاصيل هذين الشرطين في العناصر اللاحقة.

1- النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتمس الرقابة

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُقر ممارسة حق ملتمس الرقابة بشكل فردي، بل فرض قيدا عدديا على نواب المجلس الشعبي الوطني لتفعيله. يُقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع لنواب (7/1) على الأقل وفق ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري 2020. [2]

يلاحظ أن هذا النصاب يُعد مرتفعا، مما يجعل بلوغه أمرا صعبا في الممارسة البرلمانية. هذا الشرط العددي يمثل قيدا جوهريا على النواب الراغبين في تحريك ملتمس الرقابة. يضاف إلى ذلك قيد آخر يتمثل في عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على الأكثر من ملتمس رقابة واحد، و هو ما يُعقد عملية جمع التوقيعات اللازمة.

[1] – مريم ساري و الطاهر زواقري، (الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02 ، جامعة خنشلة ، 2023 ، ص 744 .

[2] – أسماء بوخنوف ، (ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2023 ، ص 365 .

تجدر الإشارة إلى أن حق تحريك الاستجواب و الذي قد يؤدي إلى ملتمس الرقابة، يُمنح حصرا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني .

2- الإيداع

لقد وضع المشرع قيودا محددة على تفعيل ملتمس الرقابة بدءا من اشتراط عدم توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد. ورغم أن النصاب القانوني المطلوب للتوقيع (7/1) سبع قد يبدو غير مستحيل التحقيق نظريا خاصة إذا لم تُلب سياسات الحكومة التطلعات الشعبية، فإن الإجراءات اللاحقة تزيد من تعقيد العملية. فبعد جمع التوقيعات، تتبعها سلسلة من الخطوات الرسمية تبدأ بإيداع الملتمس من قبل مندوب عن المبادرين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. يلي ذلك نشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس لضمان مطابقته القانونية و إتاحة الفرصة للرأي العام للإطلاع عليه، بالإضافة إلى تعليقه و توزيعه على كافة النواب كإجراء إعلامي .

تأتي مرحلة المناقشة لتكون نقطة محورية، حيث حصر المشرع الجزائري الأطراف المخولة بالمشاركة فيها بشكل دقيق : الحكومة (بطلب منها) ، و مندوب أصحاب الملتمس ، و نائب مؤيد و آخر معارض. هذا التحديد الصارم للمتحدثين يجعل النقاش ميدانا تُحسم فيه الكفة بين الحكومة و منافسيها ، لكنه قد يحد من عمق التداول البرلماني الشامل. أما عن الآجال ، فقد ألزم الدستور بضرورة إحترام ثلاثة أيام قبل التصويت بدءا من تاريخ الإيداع وفقا للمادة 162 من تعديل 2020 . هذه المدة ليست مجرد إجراء شكلي ، بل تُمثل فرصة حاسمة للحكومة و مؤيديها لإجراء الاتصالات اللازمة بهدف حشد الدعم و إقناع النواب المترددين أو حتى دفع بعض الموقعين إلى التراجع عن توقيعاتهم. و في المقابل، تتيح هذه المهلة أيضا فترة للتشاور و التنسيق بين النواب أنفسهم، مما يُبرز التجاذبات السياسية الخلفية التي تسبق التصويت النهائي على هذه الآلية ذات الأثر المصيري على إستقرار الحكومة . [1]

ثانيا- التصويت على ملتمس الرقابة

ينص المشرع الجزائري على أن التصويت على ملتمس الرقابة لا يتم إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المقترح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وفقا. يهدف هذا الشرط إلى منع المجلس الشعبي الوطني من التسرع في إتخاذ قرار قد يهدد استقرار الحكومة خاصة في غياب مؤيديها. [2]

[1] – محمد بن حيدة، (نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020) ، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، ديسمبر 2021، ص 129 .

[2] – مريم الساري و الطاهر زواقري، المرجع السابق ، ص 746.

هذه الفترة الزمنية تمنح النواب المتغيبين فرصة للحضور و المشاركة في التصويت ، كما يوفر للنواب فرصة لتعميق التفكير في العواقب الوخيمة المحتملة للتصويت نظرا لحساسية القرار.

علاوة على ذلك، تستفيد الحكومة من هذه المهلة الزمنية في حشد الدعم اللازم، فهي تتيح لها فرصة للتواصل مع النواب المترددين و إجراء المشاورات الهادفة إلى بناء تفاهم و إقناع الأعضاء بالعدول عن ملتمس الرقابة.

عند حلول مرحلة التصويت ، يشترط لقبول ملتمس الرقابة أن يوافق عليه ثلثي النواب (3/2) و ذلك حسب المادة 162 من تعديل 2020. في حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بهذه الأغلبية ، يُلزم الوزير الأول بتقديم إستقالة الحكومة. أما إذا لم يحصل ملتمس الرقابة على الأغلبية المشروطة، فإن الحكومة تستمر في مهامها. و من الجدير بالذكر أن الحكومة يمكنها تجاوز هذا النوع من الرقابة إذا إستطاعت حشد دعم يُقدر ب ثلث (3/1) أعضاء المجلس + نائب واحد، مما يمكنها من إحباط ملتمس الرقابة و الحفاظ على إستمراريتها . [1]

ثالثا- نتائج ملتمس الرقابة

تحدد نتيجة التصويت على ملتمس الرقابة مصير الحكومة بشكل حاسم، فإذا لم يحرز هذا الملتمس موافقة ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، فإنه يفشل في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، و التي تستمر بشكل عادي في مهامها. و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 162 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 111 فقرة 4 . في المقابل، إذا نال الملتمس موافقة الأغلبية المشروطة ، فهذا يعد إشارة واضحة على فشل الحكومة في إقناع نواب المجلس ببيان سياستها العامة. و بالتالي، تُثار المسؤولية السياسية للحكومة متضامنة ، و يترجم ذلك عمليا بتقديم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية . و مع ذلك، و على الرغم من منح هذا الحق إتهام للمجلس الشعبي الوطني ، يظل إستخدامه لآلية ملتمس الرقابة متحفظا للغاية. يعود هذا التحفظ بشكل رئيسي إلى حقيقة أن رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول و أعضاء الحكومة. و بالتالي، فإن الموافقة على ملتمس الرقابة قد تُفسر على أنها تحد مباشر لسلطته، مما قد يدفع الرئيس إلى تفعيل حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دفاعا عن برنامجه و هو ما يشكل عامل ردع قويا يحد من فعالية هذه الأداة الرقابية. [2]

[1] – مريم الساري و الطاهر زواقري، المرجع السابق ، ص 746.

[2] – شعبي ازدهار و حميدة كواشي نور الهدى، (مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2023-2024)، ص 62 .

المطلب الثاني

مدى فعالية أثر الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري 2020

أضفى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2020 ، آلية الاستجواب قيمة إتهامية جديدة و محورية محولا إياها من مجرد أداة إستعلامية إلى وسيلة فعالة مرتبة لمسؤولية السياسية. فبموجب الأحكام الجديدة، بات بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني إثارة المسؤولية المباشرة للحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة . هذه الآلية الجديدة ، في حال نجاحها و توفر شروطها تُلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية . و هو ما يمثل أقصى درجات المساءلة السياسية في الأنظمة البرلمانية و شبه الرئاسية . [1]

إلا أن هذا التطور الذي يبدو نظريا واعدا، يواجه تحديات تعيق تجسيده الفعلي على أرض الواقع. لعل أبرز هذه التحديات كمن في التناقض الصريح بين النصوص الدستورية ذاتها، فبينما منحت المادة 160 من الدستور حق الاستجواب لأعضاء البرلمان على حد سواء " أي أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة " ، فإن المؤسس الدستوري قد قصر تحريك ملتمس الرقابة الذي يعد الثمرة المباشرة و الخطيرة للاستجواب على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة .

هذا التقييد يُضعف من الدور الرقابي لمجلس الأمة و يخلق إزدواجية في الصلاحيات الرقابية داخل السلطة التشريعية مما يطرح تساؤلات حول الإنسجام التشريعي و الفعالية الكلية للنظام الرقابي .

يضاف إلى هذا التناقض، القيود المشددة التي أحاط بها الدستور ملتمس الرقابة و التي وردت في المادتين 161 و 162 من المرسوم التنفيذي 20-442 . هذه القيود تتمثل في :

- توقيع عدد سبع (7/1) من نواب على الأقل على الملتمس لقبوله .
- عدم إمكانية التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه .
- إشتراط موافقة أغلبية ثلثي (3/2) من نواب على الأقل لتمريره .

[1] – أحمد بن زيان ، (آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 03، العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر، ديسمبر 2021 ، ص 13 .

هذه الشروط الثلاثة تُشكل حواجز شبه مستحيلة أمام نواب المعارضة لإثارة مسؤولية الحكومة سواء كانت الأخيرة تستند إلى أغلبية برلمانية أو رئاسية . فالتجارب البرلمانية السابقة في الجزائر ، حتى قبل التعديل لسنة 2020 أثبتت عجز نواب المعارضة عن تجاوز مثل هذه القيود الصارمة خاصة في سياق مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة التي كانت تخضع لقيود مماثلة .

في ظل هذه المعطيات، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري ، و إن كان قد إستجاب جزئيا للانتقادات الفقهية المطالبة بإعادة الإعتبار لآلية الاستجواب كوسيلة إتهامية تُثير المسؤولية السياسية للحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي، إلا أن تجسيد هذه الآلية على أرض الواقع يظل محفوفا بالصعوبات البالغة. فوجود أغلبية برلمانية عادة ما تكون موالية لرئيس الجمهورية إلى جانب إستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ، يحول دون تفعيل هذه الأداة الدستورية الجديدة بالقوة و الفعالية المرجوة مما يجعلها أقرب إلى سلاح الملاذ الأخير الذي نادرا ما يُشهر بدل تكون أداة فاعلة و مستمرة . [1]

المطلب الثالث

المعوقات المؤثرة في آلية الاستجواب البرلماني

تتميز الأنظمة البرلمانية بوجود فصل مرن بين السلطات التشريعية و التنفيذية، و تتفق جميعها قانونيا على مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. لكن، بعد الحرب العالمية الثانية، تضاءلت سلطات البرلمان في التشريع و الرقابة. فمع تبني الدولة لسياسات التدخل، برز دور السلطة التنفيذية كمركز للقرار السياسي. مما زاد من أعبائها و نفوذها، هذا التطور جعل دور البرلمان يقتصر بشكل كبير على ممارسة الرقابة وهي مهمة تواجهها صعوبات و معوقات تؤثر على فعالية الاستجواب .

الفرع الأول

السلطات الواسعة لرئيس الدولة

لقد منح دستور 1979 رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، و هو ما تجلى بوضوح في الممارسة العملية التي كشفت عن هيمنة مطلقة للرئيس على مجمل المؤسسات الدستورية. هذه الهيمنة مكنته من الإضطلاع بدور فاعل و مركزي في صياغة السياسة العامة للدولة متفردا بالقرار في غالب الأحيان. [2]

[1] – أحمد بن زيان ، المرجع السابق ، ص 13 .
[2] – محمد تشعبت ، المرجع السابق، ص 45 .

اللافت في هذا السياق هو غياب أي رقابة جدية على هذه السلطة سواء من الهيئات النيابية أو من أجهزة رقابية أخرى ، أو حتى من معارضة برلمانية فاعلة كانت غائبة في معظم الأحيان .

من أبرز هذه الصلاحيات التي كفلت ترسيخ الهيمنة الرئاسية، تلك المتعلقة برئيس الجمهورية في دعوة مجلس الشعب للإنعقاد لدورته السنوية العادية و التي تمتد لسبعة أشهر على الأقل، و كذلك حقه في فض هذه الدورة العادية. ورغم أن هذا الفض المشروط بعدم جوازه قبل إعتماد الموازنة العامة للدولة ، إلا أن هذا الشرط لم يكن ليحد من جوهر الصلاحية الرئاسية.

الأكثر أهمية، هو حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان. فالبرغم من أن الدستور قد قيد هذا الحق ظاهريا بحالات " الضرورة " و بعد استفتاء الشعب، إضافة إلى إنتهاء الفصل التشريعي كاملا. إلا أنه كان يُمارس بصفة شبه مطلقة. حيث نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر " . [1]

يتضح أن رئيس الجمهورية مطلق الحرية في حل البرلمان و بصفة شخصية، دون وجود قيود موضوعية تحد من هذا الحق. فالشروط الشكلية المذكورة لم تكن تؤثر بأي حال من الأحوال في استخدام رئيس لصلاحية الحل . [2]

[1] – المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق .
[2] – ناجي حشاني ، المرجع السابق، ص 46 .

الفرع الثاني

وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة

تستمد قوة البرلمان الأساسية من قدرته على مراقبة الممارسات الإدارية و السياسية للسلطة التنفيذية، ووقف أي تجاوزات تتعارض مع إرادة الأمة. لكن، يبرز عامل حاسم يُقلص بشكل كبير من فعالية الأدوات الرقابية البرلمانية ، و على رأسها الاستجواب و هو استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية موالية لها.

عندما تحظى الحكومة بأغلبية في المجلس التشريعي، فإنها نادرا ما تُستجوب إلا بمحض إرادتها و رضاها. يُلاحظ في هذا السياق أن البرلمان أو بالأحرى الأغلبية الموالية فيه، لا تستخدم آلية الاستجواب إلا في الحالات التي تسمح بها الحكومة و ذلك غالبا لإظهار حرية الرأي المزعومة بينما تظل الأغلبية خاضعة لتوجيهات الحكومة .

هذا النمط لم يقتصر على سياقات سياسية معينة، ففي مصر ، و على الرغم من تعدد الأحزاب . بعد فترة معينة شهدت الساحة البرلمانية اسستجوابات متعددة، لكنها لم تكن ذات أثر فعال. يعود ذلك إلى استمرار الأغلبية في مساندة الحكومة في مواقفها، و هو وضع لا يزال قائما حتى الآن رغم وجود أحزاب متعددة لكنها غالبا ما تكون هامشية .

يعد هذا التأييد المطلق من الأغلبية البرلمانية لسياسات الحكومة نقطة ضعف جوهرية في الأداء الرقابي للبرلمان. فهو يُفرغ الاستجواب تحديدا من غرضه الأساسي و يمنعه من ترتيب آثاره المرجوة مما يُسهم في إفلات الحكومة من المساءلة عن أخطائها و تجاوزاتها . [1]

الفرع الثالث

الحصول على معلومات

لا يمكن للبرلمان أن يضطلع بدوره الرقابي بفعالية إلا إذا امتلك معلومات دقيقة و كافية حول مختلف أنشطة الدولة . فالمعلومة الصحيحة هي حجر الزاوية لكل قرار صائب يُتخذ من أي موقع مسؤول.

[1] – محمد تشعبت ، المرجع السابق ، ص 125 .

في ظل التطور التكنولوجي الراهن، أصبحت الدولة تعتمد بشكل كبير على عدد من المتخصصين و الفنيين، بالإضافة إلى أجهزة و مراكز متقدمة لجمع المعلومات الضرورية. هذا التطور منح السلطة التنفيذية إمتيازا واضحا، فهي تمتلك العديد من هذه الوسائل و الإمكانات التي تُمكنها من الحصول على المعلومات و تجميعها بكفاءة. هذا التفوق المعلوماتي يضع البرلمان في موقف ضعيف أمام الحكومة ، حيث لا يحوز نفس الإمكانات مما يعيق قدرته على ممارسة رقابته بفعالية تامة . [1]

الفرع الرابع

عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير

قد يلجأ نواب الأغلبية البرلمانية إلى الانتقال مباشرة إلى جدول أعمال الجلسة فور إنتهاء الوزير من الرد على الاستجواب. هذا الاجراء الذي يتضمن تقديم إقتراح بطلب الانتقال إلى جدول الأعمال، يهدف إلى قطع الطريق على المعارضة و منع مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير. يسارع نواب الأغلبية إلى الموافقة على هذا الإقتراح للحيلولة دون مواصلة مناقشة الاستجواب و تفادي آثاره المحتملة.

الأمر اللافت هو أن المشرع الجزائري لم ينص في أي تشريع على حق النائب في التعقيب بعد رد الحكومة على الاستجواب. هذا الغياب النصي يشمل كلا من النصوص القانونية المنظمة لعمل البرلمان و كذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. هذا النقص التشريعي يُمثل قيدا على فعالية الاستجواب كأداة رقابية. حيث يُحرم النائب من فرصة توضيح نقاطه أو تفنيد رد الوزير أو متابعة النقاش مما يُضعف من قدرة المعارضة على المساءلة الفعالة. [2]

[1] – محمد تشعبت، المرجع السابق ، ص 128 .
[2] – محمد تشعبت ، المرجع نفسه، ص 126 .

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل من الجوانب الإجرائية لآلية الاستجواب البرلماني التي منحها المؤسس الدستوري للبرلمان ليمارس مهامه الرقابية على أعمال الحكومة و توضيح الآثار المترتبة عن هذه الآلية . و وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 ، تبرز آلية الاستجواب كإحدى الأدوات الرقابية . و تتميز هذه الآلية بفعالية تتجلى في كونها تمكن البرلمان من طلب معرفة بيانات أو معلومات حول مسألة معينة من الحكومة ، مما يعزز الشفافية و المساءلة. و رغم أن الاستجواب بحد ذاته لم يكن يوقع يثير مسؤولية الحكومة ما أدى بالمؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 لإعادة النظر في هذه الآلية و جعلها أداة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تحريك ملتمس الرقابة مع توسيع نطاق الاستجواب و مجاله .

خاتمة

خاتمة:

مما لا شك فيه أن الهدف من اللجوء إلى الآليات الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان هو الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها وأعمالها وتحمل مسؤوليتها، أو اللجوء إلى تغييرها بحكومة جديدة. وقد أقر المؤسس الجزائري و كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى آثارا لآلية الاستجواب البرلماني و من بينها التصويت على ملتمس الرقابة لتثير مسؤولية الحكومة مما يجعل آلية الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية مثلها مثل مناقشة بيان السياسة العامة التي تنتج عنها ملتمس الرقابة حيث نصت المادة 161على أنه:" يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ،لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1عدد النواب على الأقل" . و من خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري منح أحقية أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إثارة ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة . إلا أن المؤسس الدستوري إقتصر تحريك ملتمس الرقابة على نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة. و هو ما لا يتطابق مع نص المادة 160 التي نصت على إمكانية استجواب الحكومة لأعضاء البرلمان. و قام المؤسس الدستوري بإحاطة ملتمس الرقابة بالعديد من القيود صعبة المنال لنواب المعارضة لإثارة مسؤولية الحكومة في جميع الحالتين سواء كانت نتيجة أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية، و أدت هذه القيود إلى تعرض المؤسس الدستوري إلى الإنتقادات الفقهية من أجل إعادة جعل آلية الاستجواب وسيلة إتهامية للحكومة لإثارة مسؤولياتها السياسية. لكن تطبيقها على أرض الواقع صعب الحدوث بسبب وجود أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية و هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

من أهم نتائج فعالية الاستجواب أنه لا يستخدم لمحاسبة الحكومة فحسب بل أيضا لمعرفة الكيفيات والسبل التي تسلكها في إنجاز ما أوكل إليها من مهام وإختصاصات في الشأن العام، كما أنه يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه إن استهدف مصالح شخصية. بحيث يقوم الاستجواب بتوضيح سياسات الحكومة للرأي العام وهذا عندما تكون الحكومة هي المتهم الذي يرد بدفوعه للوم المستجوب وإتهاماته ، ويرفع كل لبس عن ممارسات الحكومة وتصرفاتها وترتفع درجة شفافيتها أمام الراي العام . إذ يعتبر من بين أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى الالتزام بالقانون فتتحقق كفائتها ونزاهتها، لتجنب كل الإنزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعده بها البرلمان الرقيب. و أيضا هو من بين الآليات التي تجسد حقوق وحريات الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارساتها التعسفية لأنه خط أحمر الذي إن تعدته كان الجزاء قاسيا وخطيرا يتناسب مع خطورة التجاوز .

رغم دوره في جعل الحكومة تتوخى اليقظة والحذر والنزاهة والشفافية في الأداء وسوء توظيفه أو المبالغة فيه ، فهو يؤدي إلى نتائج عكسية على الحكومة والبرلمان، كما أكدت الممارسة البرلمانية على العيوب التي يحتويها الاستجواب منذ ولادته. فالإفراط في إستخدام الاستجواب يعطل ويعرقل إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس كما أن كثرة توعد النواب الحكومة باللجوء إلى الاستجواب ينقص فعالية الحكومة و يربكها و يفقدها الثقة بإنجازاتها و يخلق التوتر و الإحتقان بين السلطتين، كما قد يؤدي إلى زعزعة الإستقرار في الجهاز الحكومي . فهذا كان دافعا لإلغاء الاستجواب في الدستور الفرنسي لسنة 1958. و في بعض النظم عيوب الاستجواب نادرة الوقوع ، فإذا وقعت يؤجل و إذا نوقش لا يحدث أثرا، مما يجعله أداة إعتبارية معنوية فارغة من مضمونها و محاطة بقيود تكبلها و تنقص أثرها كما هو الحال في الجزائر و مصر. فالاستجواب أداة تنال من سمعة من وجه إليه و تصيبه و ذويه في أعز ملكات نفسه إذا كان القصد منه التشهير أو قذف بعضو من الحكومة.

- نقترح على المشرع الجزائري أن لا يشترط عدد كبير من النواب للتوقيع على الاستجواب لأن ذلك قد يضعف و يؤثرعلى فعالية هذه الالية و يجعلها أقل تأثيرا في المساءلة .

- نقترح أيضا بأن يقوم المؤسس الدستوري بتعديل نص المادة 162من التعديل الدستوري 2020 بحيث يتسنى لأعضاء البرلمان محاسبة الوزير بشكل فردي في حالة تقصيره في مهام قطاعه دون أن يشمل ذلك بقية الوزراء .

- تعديل نص المادة 161 من التعديل الدستوري2020 لتتناغم مع نص المادة 160 نظرا لأن أعضاء البرلمان بغرفتيه يمتلكون حق التصويت على ملتمس الرقابة الذي يستهدف مساءلة الحكومة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات لإحياء التراث، القاهرة، ط 04، 2005، باب جاب .

أ- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ب- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

ج- القوانين

- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 18 مايو سنة 2023 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 21 ماي 2023

د- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذي القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017 ، العدد 49..

ثانيا-الكتب

أ-الكتب العامة

- فوزية ، بن عثمان. مباحث في القانون الدستوري – أنواع الحكومات و أنظمة الحكم – أساليب ممارسة السلطة في الدولة – التنظيم الدستوري للسلطات ، الطبعة الأولى، قسنطينة: منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2024..
- فوزي ، أوصديق. الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير، الطبعة الرابعة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر .

ثالثا- رسائل الماجستير

- تشعبت محمد، (الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة) ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون، دولة و مؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(1)، 2013-2014 .
- العزب زيد نضال شاكر ، (الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

رابعا- مذكرات الماستر

- مداني مصطفى ، (الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري 2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
- الداوي محمد و الداوي محمد عبد العزيز ، (أدوات الرقابة البرلمانية – دراسة مقارنة – بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصاد عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجلفة، 2021.
- حشاني ناجي ،(الاستجواب البرلماني كآلية لرقابة على عمل الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، س.ج 2022-2023) .

- شعبي ازدهار و حميدة كواشي نور الهدى، (مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2023-2024 .

- أوغيدني أحمد و طغان إسلام ، (آلية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري) ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، جوان 2024 .

خامسا- مذكرات بكالوريوس

- رضيمان حسين علي حسين ، (الاستجواب البرلماني في العراق)، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021.

سادسا- المقالات

- المهدي بن مولاي المبارك بن السيحمو محمد ، (الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 01، (مارس 2015) ، جامعة أحمد دراية، أدرار .
- أونيسي ليندة و شراد يحيى، (الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية)، مجلة علمية ، المجلد 03، العدد 05، (جانفي 2016)، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
- مصابحية نادية ، (محدودية و إفتقار الاستجواب للطابع الردعي كآلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة) ، مجلة آفاق العلوم ، المجلد 05، العدد 02، (مارس 2019) .
- خلوفي خدوجة ، (الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، (2021) ، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر .
- بن حيدة محمد ، (نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020) ، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 09، العدد 02، (ديسمبر 2021) ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض .
- بن زيان أحمد ، (آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 03، العدد 02، (ديسمبر 2021) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر.
- بن عربية رقية و عرعور هناء ، (الاستجواب البرلماني في ظل التعدل الدستوري 2020) ، مجلة القضايا المعرفية،_المجلد 02 ، العدد 04 ،(ديسمبر 2022) ، جامعة الجلفة، الجزائر .

- قداري إيمان ، (الاستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر)، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 08 ، العدد 02 ، (ديسمبر 2022) ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر.
- ترفاس نسرين و العام رشيدة ، (الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 10، العدد 02 ، (جوان 2023) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر .
- لاطرش إسماعيل ، (الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02، (2023) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر .
- مراح صليحة ، (الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة الفكر و القانون السياسي، المجلد 07، العدد 01 ، (2023) ، جامعة الجزائر 1 .
- ساري مريم و زواقري الطاهر ، (الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02 ، (2023)، جامعة خنشلة .
- بوخنوف أسماء ، (ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 15، العدد 01 ، (مارس 2023) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

سابعا- المطبوعات الجامعية

- شتاتحة وفاء أحلام ، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة) ، (2021-2022) ، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة .

ب- الكتب باللغة الأجنبية

- VEDEL George, (**Manuel élémentaire de droit constitutionnel),** librairie de recueil sery, Paris, 1949.

قائمة المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للآلية الاستجواب للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة 4
تمهيد 5
المبحث الأول:مفهوم آلية الاستجواب..... 6
المطلب الأول: تعريف آلية الاستجواب 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستجواب..... 6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستجواب 7
المطلب الثاني: نشأة الاستجواب البرلماني في الجزائر..... 11
المبحث الثاني: طبيعة الاستجواب البرلماني و مكانته بين آليات الرقابة البرلمانية 13
المطلب الأول: طبيعة الاستجواب..... 13
المطلب الثاني: مكانة الاستجواب بين آليات الرقابة البرلمانية 14
الفرع الأول الاستجواب و السؤال البرلماني 15
الفرع الثاني: الاستجواب و ملتمس الرقابة 16
المبحث الثالث:شروط تطبيق الاستجواب البرلماني..... 17
المطلب الأول:الشروط الشكلية 17
الفرع الأول:أن يقدم الاستجواب كتابة الى رئيس الغرفة المعنية 17
الفرع الثالث:تحديد النصاب القانوني 19
الفرع الرابع:أن يكون الاستجواب موجه للحكومة..... 20
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية 20
الفرع الأول:إرتباط الاستجواب بإحدى قضايا الساعة..... 20
الفرع الثاني: أن ينصب على اختصاصات الحكومة..... 21
الفرع الثالث:أن يكون الغرض من الاستجواب تحقيق مصلحة عامة 22
خلاصة الفصل 23
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للاستجواب البرلماني 24
تمهيد 25
المبحث الأول:تقديم و مناقشة الاستجواب 26
المطلب الأول:تقديم الاستجواب 26
الفرع الأول:إيداع الاستجواب و تبليغه..... 26

المطلب الثاني:مناقشة الاستجواب البرلماني..... 28
الفرع الأول:عرض الاستجواب 28
الفرع الثاني: الرد على الاستجواب..... 29
المطلب الثالث:إنتهاء الاستجواب بغير مناقشة..... 30
المبحث الثاني:آثار الاستجواب البرلماني و مدى فعاليتها..... 34
المطلب الأول:آثار الاستجواب البرلماني 34
الفرع الأول: تحريك ملتمس الرقابة كأثر على الاستجواب البرلماني..... 35
خلاصة الفصل 43
خاتمة..... 45
قائمة المصادر والمراجع 48

الملخص:

يعتبر الاستجواب البرلماني من أهم و أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في معظم الأنظمة الدستورية. بإعتبار أن هذه الأداة تتضمن إتهام الحكومة . غير أن التنظيم الجزائري جعله وسيلة للإستعلام مما نتج عنه تراجع في إستعماله، و الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري في تعديله في سنة 2020 إلى جعله آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق إمكانية تحريك ملتمس الرقابة من طرف انواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة مع توسيع مجال إستخدامه و ممارسته .

Résumé :

L'interpellation parlementaire est l'un des outils les plus importants et les plus sensibles de contrôle parlemantaire dans les systèmes constitutionnels majoritaires, car elle implique une accusation contre le gouvernement. Toutefois, dans l'organisation constitutionnelle algérienne, elle a été réduite à un simple outil d'information, ce qui a entraîné une diminution de son utilisation. Face à cela, l'égislateur algérien a révisé la Constitution en 2020 pour renforcer ce mécanisme : il permet désormais aux députés de l'Assemblée populaire nationale (et non plus aux membres du Conseil de la Nation) d'engager la responsabilité politique du gouvernement par une motion de censure, tout en élargissant les possibilités d'usage de l'interpellation.

Abstract :

Parliamentary interpellation is one of the most important and dangerous tools of parliamentary oversight of government's work in majority constitutional systems, given that this tool includes accusing the government. However, the Algerian constitutional organization made it a tool for inquiry, which resulted in a decline to the point of reluctance to use it , which led with the Algerian constitutional founder in his 2020 to make it one of the parliamentary oversight mechanism that raises the political responsibility of the government by allowing the National People's Assembly deputies to initiate a motion of censure, rather than members of the Council of the Nation, while expanding the scope of its use and practice.